

واد تلاميذ ان انشاء مبنى جدید للمدرسة في الرقة المؤجرة من مدينة نيويورك على الشارع ٢٥ قد اوقف انتشارا لانجاز دراسات امكانية استغدام رقة جديدة في موقع اقرب الى مجموعة مبانی الامم المتحدة ،

واد تلاميذ التزايد السريع لعدد طالب المقيدين بالمدرسة، ومساهم الحاجة الى ايجاد حل للمشكل المادي التي تواجهها المدرسة ،

واد تلاميذ ذلك بداع نمو الصندوق الانمائي ، الذي يعتبر تحقيقه شرطا رئيسيا لهبة فورد واما لازما لسلامة مركز المدرسة المالي ،

واد تلاميذ ان المدرسة تواجه مرة اخرى ، لعدم وجود رصيد كاف في الصندوق الانمائي ، عجز استهلاك قدر ٤٠٠٠ دولار في السنة الدراسية الجارية ،

١ - تلتمس من الامين العام ان يواصل بذل مساعداته الحميدة لمجلس ادارة المدرسة الدرالية التابعة للامم المتحدة بغية الوصول الى حل سريعة ومرض تماما لمشكلتي المبني المؤقت والمبني الدائم ؟

٢ - وتقدير القبض لصندوق المدرسة الدولية في عام ٦٨ ، ( بمبلغ ٤٠٠٠ ) دولار لتفطية عجز الاستهلاك المترافق في السنة الدراسية الجارية ؟

٣ - وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن حالة الصندوق الانمائي ، وبأية اقتراحات جديدة ترمي الى بلوغ الهدف المحدد بمبلغ ٣ ملايين من الدولارات .

الجلسة الخامسة ١٦٤٦

١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ٦٧

القرار ٢٣٥ ( الدورة ٢٢ )

تكوين الامانة العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى جميع قراراتها التي تؤكد على ضرورة تعزيز التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة الخامسة للامم المتحدة في جميع المستويات ،

واد تؤكـد من جـديـد ان مـبدأ التوزـيع الجـغرافـي العـادـل في تـكوـين الـامـانـة الـعـامـة لا يـتـماـرض مع الـاعـتـارـالـخـالـبـ في استـبدـامـ الموـظـفـينـ، وهوـ عـلـى وجـهـ التـحـدىـ خـرـورـةـ تـأـمـينـ اـرـفعـ مـسـتـرـياتـ الـكـفـاءـةـ وـالـاخـتـصـارـ، وـالـنـزـاهـةـ، كـمـاـ نـسـتـ عـلـىـ ذـلـكـ الفـقـرـةـ ٣ـ منـ المـادـةـ ١٠١ـ منـ مـيـشـانـ الـامـمـ الـمـتـعـدـةـ،

واد تـؤـكـدـ منـ جـديـدـ كـذـلـكـ ان طـابـعـ الـامـانـةـ الـدـولـيـ وـتـفـادـ اـيـةـ غـلـبةـ غـيرـ حـقـةـ لـالـسـلـوـلـ الـقـومـيـ، يـقـضـيـانـهاـ انـ تـتـعـرـ، فـيـ سـيـاسـاتـهاـ وـاسـالـيـبـهاـ الـادـارـيـ اـقـصـيـ اـسـتـيـءـاءـ وـاسـتـفـادـةـ منـ رـضـيدـ جـمـيـعـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ منـ الـثـقـافـاتـ الـمـتـنـوـعـةـ وـالـمـحـرـفـةـ الـتـقـنيـةـ،

واد تـكـرـرـ دـعـوـتـهـاـ لـلـامـينـ الـعـامـ الـىـ اـعـدـاءـ الـاـفـضـلـيـةـ لـلـمـرـشـعـيـنـ الـمـنـتـمـيـنـ إـلـىـ الـبـلـدـاـنـ،  
غـيرـ الـمـمـثـلـةـ تـمـثـلـاـكـانـيـاـ،

واد تـدرـيـجـ تـوزـيعـ الموـظـفـينـ تـوزـيـعـاـ اـعـدـلـ بـيـنـ الدـوـلـ الـاعـضـاءـ دـاـخـلـ الـاقـلـيمـ الـمـتـقـلـفةـ  
وـداـخـلـ كـلـ اـقـلـيمـ، وـلاـ سـيـماـ فـيـ الرـتـبـ الـخـلـيـاـ،

واد تـحـيـاـ عـلـمـاـ مـعـ التـتـدـيـرـ بـالـجهـودـ الـمـبذـولـةـ مـنـ الـامـيـنـ الـعـامـ لـتـسـيـنـ التـوزـيعـ الجـغرـافـيـ  
لـموـظـفـيـ الـامـانـةـ الـعـامـةـ،

واد يسـاـورـهـاـ الـقـلـقـ، معـ ذـلـكـ، لأنـهـ لاـ تـزالـ ثـمـةـ اـخـتـلـالـاتـ دـاـمـةـ فـيـ التـوزـيعـ الجـغرـافـيـ لـموـظـفـيـ  
الـامـانـةـ الـعـامـةـ،

وقدـ نـاـرـتـ فـيـ تـقـرـيرـ الـامـيـنـ الـعـامـ عنـ تـذـوـينـ الـامـانـةـ الـعـامـةـ (١)ـ وـلاـ سـيـماـ فـيـ التـدـابـيرـ الـمـوصـىـ  
بـالـنـظـرـ فـيـهـاـ منـ الـجـمـيـعـةـ الـعـامـةـ رـالـوـارـدـةـ فـيـ النـيـذـةـ ٢٠ـ مـنـهـ،

١ـ تـقـرـرـ التـدـابـيرـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ النـيـذـةـ ٢٠ـ مـنـ تـقـرـيرـ الـامـيـنـ الـعـامـ؛

٢ـ وـتـجـددـ التـمـاسـهـاـ مـنـ الـامـيـنـ الـعـامـ اـنـ يـواـصلـ جـهـودـهـ الـرـاصـيـةـ الـىـ تـحـقـيقـ تـوزـيـعـ  
جـغرـافـيـ اـفـضـلـ لـموـظـفـيـ الـامـانـةـ الـعـامـةـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـسـتـرـياتـ؛

٣ـ وـتـلـقـمــ مـنـ الـامـيـنـ الـعـامـ اـنـ يـضـمـنـ تـقارـيرـهـ الـمـقـبـلـةـ عـنـ تـذـوـينـ الـامـانـةـ الـعـامـةـ جـدـ وـلاـ  
يـبـيـنـ التـوزـيعـ الجـغرـافـيـ الـمـنـاسـبـ عـسـبـ الـجـنـسـيـةـ وـالـرـتـبـةـ، وـيـصـيـرـ اـعـدـادـهـ وـنـقـاـ لـلـنـاـمـ الـذـيـ يـسـتـنـسـبـهـ  
مـنـ بـيـنـ الـانـتـامـةـ الـأـرـبـيـةـ الـمـبـيـنـةـ فـيـ الـجـدـولـ ١١ـ مـنـ الـمـرـفـقـ الـثـانـيـ مـنـ تـقـرـيرـهـ؛

٤ـ وـتـلـقـمــ ذـلـكـ مـنـ الـامـيـنـ الـعـامـ اـعـلـامـ الـجـمـيـعـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـرـرـتـهـاـ الـثـالـثـةـ وـالـمـشـرـيـنـ، عـنـ  
الـتـقـدـمـ الـصـعـرـزـ فـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ القـارـ،

الـبـلـسـةـ الـعـامـةـ ١٦٤٢ـ

١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ (دـيـسـمـبرـ) ١٦٦٢ـ

(١) المرجـنـ ١١ـ تـبـيـيرـ، الـبـنـدـ ٨٢ـ مـنـ جـدـولـ الـاعـمـالـ، الوـثـيـقـةـ A/6860ـ.

5

ان الجمعية العامة،

عن استعمال لغات العمل،  
اد تشير الى قرارها ٢٤١ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

**واذ تلا العدد نهاية التقدم المعرّز في تنفيذ القرار السالف ،**

واذ ترى ان استعمال الام المتعددة للقات عدّة لا يمكن ان يكون عقبة للمنظمة بل هو يمثل بالاحرى شرارة رسائلة لبلوغ اهداف ميثاق الام المتعددة ،

١ - تزأّد من جديد اهتمامها بمسألة استعمال لذات العمل وبمشاكل الموظفين المتعلقة بذلك في جميع مستويات الامانة العامة ؟

٢ - وتدعم الامين العام الى مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لاعراز تقدم حقيقي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤١ با'(الدورة ٢١) ، والى تعزيز النطوات المتخذة في هذا السبيل بغية تحقيق انتفاع افضل من مقدرات المؤلفين اللغویة وتأمين توازن افضل بين لغات العمل عند تدبير الامانة العامة من جميع المستويات، ولا سيما في المستوى الاعلى ، مع عدم غلال ببدأ التوزيع الجغرافي العادل ؟

٣ - وتدعو الأمين العام إلى القيام بخاصة ، تحقيقاً لهذا الغرض ، باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين ماليسي :

(أ) قيام توازن لقوى داخل الامانة العامة ، ولا سيما وجود موظفين يستعملون لغات العمل المختلفة المترورة بالامم المتحدة في الدوائر المسئولة عن تدبير موظفي الامانة العامة ، من حيث الاستقرار ؛

(ب) سرعة إنشاء برنامج مسجل لتعليم اللغات واستحداث مذكرة لغوية لمواضيع اللغة الفنية العاشرة في لمبدأ التوزيع الجغرافي والذين يستعملون لغتين من لغات العمل، على أن يكون مفهوماً أن نظام المذكرة اللغوية المستحدث لن يسرى قبل عام ١٦٢١ بعثت يتتسنى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين الذي في تقرير واف يقدّمه الأمين العام اليها عن التدابير العملية الالزامية لتنفيذ هذه النهاية، وعن الدوافع الاخرى التي يرى امكان الانحدار بها لتشجيع النساء اللواتي الراسمة؟

(١) المرء لا يمير.

٤ - وتلتمس من الأمين العام أن يبيّن في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين الدورة التي جرى اتخاذها لعملاً لأحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ١٦٤٢

١٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

### القرار ٢٣٦٠ (الدورة ٦٢)

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة  
المعنوية ببعثة الأمم المتعددة والوكالات المتخصصة

### ألف

#### ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ، ٤٠٤ (الدورة ٢٠) المقضى في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،  
وقرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المقضى في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن أعمال لجنة  
الخبراء الخاصة المعنوية ببعثة الأمم المتعددة والوكالات المتخصصة ،

وإذ تشير خاصة إلى اعدام قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) ، الذي اقرت فيه التوصيات  
الواردة في تقرير اللجنة الثانية المؤرخ في ١١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ (١) ، ودعت فيه إلى تنفيذ  
تلك التوصيات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تلاحظ في ذات تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٦٤ (الدورة ٤٤) المقضى في  
٣ آب (أغسطس) ١٩٦٧ ، وقراره ١٩٧٧ أول (الدورة ٤٣) المقضى في ٤ آب (أغسطس) ١٩٦٧ ،  
وقراره ١٩٨٠ (الدورة ٤٣) المقضى في ٤ آب (أغسطس) ١٩٦٧ ، والقرارات المختصة من الجزء  
"ثالثاً" من قرار المجلس ١٩٧٥ (الدورة ٤٣) المقضى في ٤ آب (أغسطس) ١٩٦٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملاً بتقرير الجمعية العامة ٢١٥٠ (الدورة ٢١) (٢)،  
ووصلات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٣) على ذلك التقرير ،

وقد أشارت عملاً بتقرير الأمين العام عن فريق المراقبين الخارجيين لبيانات الأمم المتعددة

(١) المرجع الاخير، الدورة السادسة والخمسون، المرفقات، البند ٨٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6343 .

(٢) المرجع الاخير، الدورة الثانية والخمسون، المرفقات، البند ٨٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6803 .

(٣) المرجع الاخير، الوثيقة A/6853 .